الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

تأبينا للأستاذ الدكتور المرحوم والمغفور له "رباح محمد"

فرقة البحث في القانون المصرفي

المعتمدة تحت رقم G01L01UN160120180008

بمشاركة أساتذة ومختصين

تنظم يوم دراسي حول

الصعوبات البنكية في إطار القانون البنكي الجزائري بين التطبيق ومتطلبات المعايير الدولية

يوم 26 جوان 2019

برنامج اليوم الدراسي

الجزائر في 26 جوان 2019

أهداف اليوم الدراسي

- التحديد الدقيق لمفهوم الصعوبات البنكية وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له.
- تسليط الضوء على مدى تطبيق النظام الوقائي العلاجي للصعوبات المصرفية في الجزائر تماشيا ومتطلبات بال الدولية.
- تحديد المسؤولية المصرفية وعواقبها.
- تشخيص الصعوبات المصرفية ومعالجتها وديا مصرفيا.
- التحسيس إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للصعوبات المصرفية.
- ضرورة تقنين نظام الصعوبات المصرفية في الجزائر.
- تبيان أثار الصعوبات البنكية على أداء المصارف والاقتصاد.
- محاولة تقييم الصعوبات المصرفية في الجزائر من الناحية العملية المصرفية في الجزائر.

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية الأستاذ الدكتورينات عبد المجيد ، جامعة الجزائر1.

أعضاء اللجنة العلمية

- الأستاذ الدكتور بن ناجي شريف ،جامعة الجزائر1.
- الأستاذة الدكتورة نادية فوضيل، جامعة الجزائر 1.
- الأستاذ الدكتور بعجي نور الدين، جامعة الجزائر 1.
- الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي، جامعة الجزائر 1.
- الأستاذة الدكتورة يسعد حورية، جامعة تيزي وزو.
- الأستاذة الدكتورة إغيل أحريز أمينة، جامعة الجزائر 1.
- الدكتور بعجي محمد، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة شامبي ليندة، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة قحموش نوال، جامعة الجزائر1.
- الدكتورة حدوم ليلى، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة عيادي فريدة، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة بوقميجة نجيبة، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة نادية زواني، جامعة الجزائر 1.
- الدكتور رحماني ياسين، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة جداييني زكية، جامعة الجزائر 1.
- الدكتورة لطيفة بوراس، جامعة الجزائر3.
- الدكتور طلال بوشدوب، جامعة الجزائر 3.

اللجنة التنظيمية

سويسي أمال ..... منشطة اليوم الدراسي
درويش حفصة ..... عضو
زواغي عواطف ..... عضو
أيمن سليم ..... عضو
مناعي لامية ..... عضو
فلوح فريدة سيليا ..... عضو
لحلو راضية ..... عضو
صدار نايلة ..... عضو
لكحل نورة ..... عضو
أمين نهاض ..... عضو
صويلح إيمان ..... عضو
حفايد سارة ..... عضو
مقبل نسرين ..... عضو
جنان عامر يوسف ..... عضو
الوازني أمال ..... عضو
شريف صباح ..... عضو
العاجزملاك ..... عضو
ديب سفيان ..... عضو

برنامج اليوم الدراسي

08:30	**افتتاح أشغال اليوم الدراسي** كلمة الافتتاح من طرف السيد عميد الكلية الدكتور "وادي عماد الدين"، متبوعة بكلمة السيد رئيس المجلس العلمي الأستاذ الدكتور أحمد اسكندري. **المحور الأول: الإطار النظري للصعوبات البنكية في ظل القانون البنكي.** **الجلسة الأولى برئاسة: الأستاذ الدكتور ينات عبد المجيد**
09:30	الأستاذة بن عاشور لمية، ..... المخاطر المصرفية أستاذة مساعدة، جامعة الجزائر1.
09:45	السيد شرادي نبيل، ..... العجز البنكي في القانون الجزائري طالب في الدكتوراه، جامعة الجزائر1.
10:00	الأستاذة لطيفة بوراس، ..... التعثر المصرفي أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر1.
10:15	الأستاذة بوسنة زينب، ..... تأثير المخاطر المصرفية على الأداء البنكي والاقتصاد الوطني أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
10:30	الأستاذة منصوري نادية، ..... المسؤولية الجزائية لمسيري البنوك أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
10:45	فتح النقاش.

برنامج اليوم الدراسي

المحور الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية للصعوبات البنكية "التشخيص والعلاج"
الجلسة الثانية برئاسة: الأستاذة الدكتورة نادية فوضيل

11:00	Professeur YANAT Abdelmadjid, ... le dispositif réglementaire de prévention des difficultés des banques et des établissements financiers. Professeur à l'Université Alger 1.
11:15	**الأستاذة حدوم ليلى،** ..... **دور القواعد الاحترازية في سلامة النظام المصرفي والمالي** أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر1.
11:30	**الأستاذة قابة صورایة،** ..... **مدى فعالية الدور الوقائي للرقابة الذاتية ضمن الآليات القانونية لمواجهة المخاطر المصرفية** أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
11:45	**الأستاذة مالح زهرة،** ..... **دور محافظ الحسابات في إطار الصعوبات المصرفية** أستاذة مساعدة أ، جامعة الجزائر1.
12:00	**الأستاذ بوشدوب طلال محمد الخميني،** ..... **المراجعة الداخلية كآلية للتسيير الاحترازي في البنوك الجزائرية** أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر3.
12:15	**الأستاذة قرقوس فتيحة،** ..... **اللجنة المصرفية بين رقابة وقمع حفاظا على استقرار النظام المصرفي** أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
12:30	**الأستاذة شامبي ليندة،** ..... **حماية الودائع المصرفية من مخاطر الصعوبات المصرفية** أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
12:45	**فتح النقاش.**
13:30	**وجبة الغذاء.**

د/ شامبي ليندة
رئيسة اليوم الدراسي

برنامج اليوم الدراسي

المحور الثالث: واقع وتقييم تسيير الصعوبات البنكية في الجزائر
الجلسة الثالثة برئاسة: الدكتور بوشدوب طلال محمد الخميني

14:30	**السيد أودني محمد،** ..... **تقييم الصعوبات التي تواجهها البنوك الجزائرية جراء تطبيق معايير بازل** طالب دكتوراه، جامعة الجزائر1.
14:45	**الأستاذة عيادي فريدة،** ..... **مساهمة وفعالية البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك التقليدية والتصدي للأزمات المالية** أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر1.
15:00	**الأستاذة قاصدي صورایة،** ..... **الخدمات المصرفية الالكترونية بين العصرنة وإمكانية الحد من الصعوبات المصرفية** أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1.
15:15	**الأستاذة عهد بوماتي،** ..... **تحدي مواكبة تحديث الخدمات المصرفية** أستاذة مساعدة ب، جامعة الجزائر1.
15:30	**الأستاذة جداييني زكية،** ..... **تسويق الخدمات البنكية في الجزائر** أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر1.
15:45	**الأستاذة قحموس نوال،** ..... **الصعوبات التي يتلقاها البنك في حالة عدم دفع أقساط القرض** (دراسة حالة: عقد الاعتماد الايجاري للمنقول) أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر1.
16:00	**الأستاذة دقايشية إكرام،** ..... **الحوكمة الرشيدة في المصارف** أستاذة مساعدة أ، جامعة الجزائر1.
16:15	**مناقشة عامة.**
16:45	**اختتام اليوم الدراسي.**

د/ شامبي لبنى
رئيسة اليوم الدراسي

برنامج اليوم الدراسي

الصعوبات البنكية في إطار القانون البنكي الجزائري بين التطبيق ومتطلبات المعايير الدولية

يوم 26 جوان 2019

د. شامبي ليندة
رئيسة اليوم الدراسي

رئيسة اليوم الدراسي:	**د. شامبي ليندة.**
الرؤساء الشرفيون لليوم الدراسي:	**د.وادي عماد الدين.** **د.اسكندري أحمد.** **د.شيعاوي وفاء.** **أ.قارة حنان.**
الإشراف العام على اليوم الدراسي:	**السيدة دلي مونة.**

حماية الودائع المصرفية من مخاطر الصعوبات المصرفية

Protecting bank deposits from the risks of banking difficulties

د.شامبي ليندة
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية
l.chambi@univ-alger.dz

الملخص:

تعتبر الوساطة المالية للبنوك عصب الحياة الاقتصادية حيث تقوم البنوك صاحبة الاحتكار المصرفي بتلقي الودائع من الجمهور (أصحاب الأموال) لقاء حصولهم على فوائد مغرية،مقابل التصرف فيها عن طريق إقراضها للعملاء المحتاجين للسيولة النقدية مقابل قيامهم بدفع فوائد وعمولات مختلفة، ويمثل الفارق بين الفائدتين الأرباح التي تجنيها البنوك لفائدتها بصفتها تاجرة تزاول تجارة النقود عن طريق استخدام ودائع الجمهور في المعادلات الائتمانية المختلفة وهذا بطبيعة الحال نتيجة عامل الثقة الذي تسعى البنوك إلى توفيره لعملائها بقصد جذب هذه الودائع، ولقد منح المشرع الجزائري ضمان مصرفي هام بموجب قانون النقد والقرض يهدف إلى حماية أموال المودعين من مخاطر الصعوبات المصرفية عن طريق ضمان لهم حصولهم على أموالهم عن طريق إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية تتكفل بضمان تعويضهم في حالة توقف المصرف عن الدفع في حدود سقف معين محدد مسبقا بنظام مصرفي بغض النظر عن مبلغ ونوع عملة الوديعة، الأمر الذي يثير عدة إشكالات عملية.

الكلمات المفتاحية: صعوبات بنكية–ضمان الودائع المصرفية–الحد الأقصى للتعويض– العلاوة– لجنة بال.

Abstract: Financial intermediation for banks is the backbone of economic life, whereby the banks with the banking monopoly receive deposits from the public in exchange for them obtaining attractive interests, in exchange for disposing of them by lending them to clients in need of cash in exchange for them paying different interests and commissions, and the difference represents the profits that Banks earn it for their benefit as a merchant who practices money trade by using the public's deposits in the various credit equations, based of the trust factor. The Algerian legislator has granted an important bank guarantee under the Money and Loan Law that aims to protect depositors' money from the risks of banking difficulties through the establishment of a bank deposit guarantee company that guarantees their compensation in the event the bank stops paying within a certain pre-determined ceiling by the system. A banker regardless of the amount and type of the deposit currency, which raises several practical problems.

Keywords: Banking difficulties - bank deposit guarantee - maximum compensation - bonus - Paypal Commission.

جامعة الجزائر 1
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

مقدمة:

يقوم المصرف باعتباره، في نظر القانون، تاجرا يزاول تجارة النقود باستقبال الودائع النقدية من الجمهور لإقراضها قصد الحصول على أرباح تمثل حصيلة فوائد القروض. وقصد جلب الأموال إليه يقوم المصرف بتشجيع الودائع النقدية لديه عن طريق ترغيب مالكي رؤوس الأموال على إيداع ما يملكون من نقد نظير فوائد محددة[1].ويرجع السبب في تجميع وتراكم الودائع لدى المصارف، إلى استخدامها استخداما اقتصاديا سليما بدلا من اكتنازها أو المخاطرة بها في مشروعات غير مأمونة، ويكون ذلك عن طريق استثمارها في أوجه النشاط المختلفة داخل الإقليم أو خارجه، بتحويل جزء من الودائع الثابتة إلى ودائع لدى الطلب مما يوفر لها سيولة نقدية وبالتالي زيادة كفاءتها الائتمانية وقوتها ومنه زيادة أرباحها، والقول بغير ذلك يعني عدم وجود استثمار أي إضافة لرأس المال للاقتصاد الوطني[2].فالمصارف إذن أداة لتجميع المدخرات وتقديمها لمن يستخدمونها لزيادة الرأس المال الحقيقي للمجتمع، وهي دائما تعمل على الموازنة بين معادلة العرض والطلب لرؤوس الأموال ولا سيما تلك التي تطرح على المدى القصير.وكما ترجع الأسباب التي تدفع العملاء إلى إيداع[3]النقود إلى عدة عوامل مجتمعة تتعلق بالأمن والتسهيلات المقترنة بالإيداع، من بينها إمكانية فتح حساب مصرفي للعميل المودع والذي يستطيع بموجبه أن يستفيد من وسائل الدفع المصرفية، مثل الشيك، التحويل المصرفي، المقاصة، تحصيل الشيكات والوفاء بالديون الخارجية، كما تمكنه من الحصول على تسهيلات ائتمانية.

---

[1] محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، 1972، ص 119 .

فاروق إبراهيم خضير، مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار والاستثمار، مجلة إدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، مصر، مجلد 20، العدد الأول، سنة 1987، ص 58.

[2] الوديعة لغة مأخوذة من ودع الشيء .بمعنى تركه وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غير لحفظه له بالوديعة أما اصطلاحا فيقصد بها الشيء الذي يوضع عند الغير ليحفظها عنده، وعلى الإيداع العقد المقتضي للحفظ فالوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عند طلبها. خير الدين الآجري، الجامع للقوانين الخاصة بعمليات البنوك، دار النجاح للطباعة و النشر و التوزيع، تونس، بدون تاريخ، ص 20. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 350.

[3] وهو ما نتج عنه صعوبة في تحديد مفهوم عملية الإيداع واختلاف الفقه. بينما نجد أن المفهوم الاقتصادي يهتم بالنتيجة المترتبة عن عملية الإيداع أي يشمل أي رصيد دائن في حساب للعميل. أما القانونين فيركزون على الطبيعة القانونية للعملية "عقد الإيداع"، و الواقع أن كلا المفهومين لا يتباعدان، فرجال القانون يركزون على العقد، أما رجال الاقتصاد يركزون على النتيجة أي الأموال المودعة لدى المصرف التي يصبح بموجبها مدين لعميله، و يطلق على هذه الودائع تسمية النقود القيدية لأنها تقيد في الجانب الدائن من الحساب المصرفي للعملاء و تتكون من كل الأموال التي تنقل من شخص لأخر عن طريق الشيكات، التحويل المصرفي، و تستخدم كما تستخدم النقود المعدنية و الورقية في تسوية المعاملات. محمد حسني عباس، نفس المرجع، ص 121.

د/ بناسي لبنده
رئيسة اليوم الدراسي

ولما كان من المقرر قانونا، حق المصرف في استعمال الودائع النقدية لحسابه الخاص والتزامه بردّها عند طلبها من المودعين ولما كان النشاط المصرفي نشاطا محفوفا بالمخاطر المختلفة وأخطرها الإفلاس المصرفي، يجب ضمان الودائع من هذه المخاطر، حيث أقرت لجنة بال للرقابة المصرفية هذا الإجراء واعتبرته من القواعد الوقائية والعلاجية الأساسية المقترحة في هذا المجال، وقد فرضت السلطات النقدية الجزائرية على المصارف الالتزام بهذا المعيار بموجب نص المادة 118 من أمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض حيث نصت على إلزامية مشاركة المصارف في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

جامعة الدكتور مولاي الطاهر
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

ولقد برزت أهمية هذا المعيار نتيجة أزمة الإفلاس التي تعرض إليها النظام المصرفي الجزائري تبعا لقضايا "بنك" الخليفة والمصرف التجاري والصناعي، والتي أدت إلى ضياع أموال الكثير من المودعين، حيث تعد هذه الوسيلة إجراءا علاجيا لمعالجة إفلاس المصارف من خلال صرف تعويضات للمودعين. فبهدف ضمان استقرار النظام المصرفي وطمأنة المودعين على حصولهم فورا على أموالهم المؤمن عليها حتى في حالة إفلاس مصرفهم، حاولت معظم التشريعات آملا منها في منع سحب الودائع المودعة لديها بالجملة، مما يمكن أن يقود بالمصارف السليمة إلى الإفلاس وآملا في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي المضطرب، أن تؤسس نظاما لضمان على الودائع.

فباعتبار العميل المودع الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المصرفية"عقد الإيداع"، **فما هي الحماية القانونية المقررة للحفاظ على أمواله المودعة من الضياع في حالة وقوع صعوبات مالية للمصرف المودع لديه؟.**

وتأسيسا على ذلك، تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى كيفية تفعيل نظام ضمان الودائع المصرفية. وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي المناسب لهذه الدراسة.

ولقد اختتمنا دراستنا بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تقييم مدى فعالية قواعد نظام الودائع المصرفية في القانون الجزائري في ضمان ودائع الجمهور، مع إبداء بعض الاقتراحات.

المبحث الأول: ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام، حيث أسند مهمة وضع وتسيير نظام ضمان الودائع المصرفية لشركة ضمان الودائع المصرفية، وسنتطرق فيما يلي إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم شركة ضمان الودائع المصرفيّة

أمام غياب تعريف تشريعي لهذه الشركة، عرّفها البعض بأنّها: "نظام تتجمّع فيه المصارف مع بعضها البعض لتأسيس مؤسّسة لتأمين وضمان الودائع وحيث تقوم هذه المؤسّسات الماليّة بوضع السّياسة الخاصّة بالنّظام وذلك بحكم أنّهم من يقومون بالدّفع للنّظام وتمويله وفي حال ما إذا تعرّض أحد أعضاء هذا النّظام لأزمة ماليّة فإنّ هذا النّظام سرعان ما يتدخّل لإيجاد الحلّ المناسب ويقوم بتحويل

تكاليف هذا الحلّ ويقوم بالدّفع للمودعين إذا لزم الأمر". ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه لم يبيّن طبيعة المؤسّسة بل ذهب إلى تسميتها بالنّظام وهذا النّظام ينشأ من اشتراك المصارف فيه و يكوّنون مؤسّسة هم من يضعون طرق إدارتها و يرسمون سياستها وهذا محلّ نظر، إذ أنّ هذه المؤسّسات تؤسّس بقانون خاص تضعه السّلطة التّشريعيّة أو التّنفيذيّة في البلد، كما أنّ هذا التّعريف أوضح أنّ هذه المؤسّسة تجد الحلّ المناسب إذا تعرّض أحد الأعضاء إلى أزمة ماليّة وقد يكون آخر الحلول دفع التّعويضات للمودعين لذلك بيّن هذا التّعريف أنّ نشاط هذه الشّركة هو نوع من التّأمين التّبادليّ على اعتبار أنّ هذا الأخير هو اتفاق بين الأفراد المعرّضين للخطر، يتعهّدون فيه جميعا في تحمّل عبء الخسارة الّتي تلحق بأيّ منهم نتيجة تحقّق الخطر، كما أنّه ركّز على الدّور الوقائيّ للمؤسّسة ولم يحصر غرضها بتعويض المودعين.[1]

في حين عرّفها آخرون بأنّها: "التّنظيم الإداريّ الّذي يهدف إلى زيادة الثّقة بالمصارف والمؤسّسات الماليّة الأخرى الّتي تحتفظ بمدّخرات أفراد المجتمع، ويمكن لهذه المؤسّسات زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها واستثمارها لصالح المجتمع ويعتمد هذا التّنظيم الإداريّ على اشتراكات أعضائه من المصارف كما يعتمد على دعم الدّولة له وعموما فهو لا يهدف إلى تحقيق الرّبح". و نلاحظ أنّ هذا التّعريف أكثر انطباقا على مفهوم هذه المؤسّسة أو الشّركة، فركّز على غرض الشّركة وهو حماية الثّقة بالقطاع المصرفيّ إلّا أنّه أشار إلى مصطلح المؤسّسات الماليّة الأخرى الّتي تحتفظ بمدّخرات الأفراد في حين أنّ هذه الشّركة تضمن فقط الودائع المصرفيّة ولا تضمن عمل الجهات الأخرى الّتي تؤدّي نفس الغرض، كما أنّ هذا التّعريف أشار إلى إمكانيّة استثمار هذه المؤسّسة أو الشّركة لأموالها بما يعود بالنّفع على المجتمع و كذلك بيّن أنّ رأس مال هذه الشّركة يتكوّن من مساهمات المصارف بالإضافة إلى دعم الدّولة، وأنّ غرض المؤسّسة تحقيق النّفع العام وليس تحقيق الرّبح[2].

إنّ شركة ضمان الودائع البنكيّة (SOCIETE de GARATIE de DEPOTS BANCAIRE) (S.G.D.B شركة ذات أسهم أسّست في ماي 2003 بموجب الأمر 11/03 المتعلّق بالنّقد و القرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسّسا، و تعتبر البنوك التّجاريّة مساهميها الحصريّين، وتنصّ المادّة 6 من النّظام 20-03 المؤرّخ في 15 مارس 2020 المتعلّق بنظام ضمان الودائع البنكيّة على أنّه :" *يسّير صندوق ضمان الودائع المصرفيّة المنصوص عليه في المادّة 118 من الأمر 03-11 المؤرّخ في 2003/08/26 المعدّل المتمّم، من طرف شركة مساهمة تسمّى صندوق ضمان الودائع المصرفيّة*" ص.ض.و.م."

---

[1] الأعرج رأفت علي، شاهين عليّ عبد اللّه ،تأثير إنشاء ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفيّ الفلسطينيّ، دراسة ميدانيّة تحليليّة، الجامعة الإسلاميّة،غزّة، ص 31.

[2] زمن غازي جعفر، النّظام القانونيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة، دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفيّة العراقيّ رقم 3، جامعة النّهرين، كليّة الحقوق، 2016، ص 29.

يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفيّة الّذي يوزّع بينها بحصص متساوية..." غير أنّ المشرّع سكت عن الحصّة الّتي كانت تدفعها الخزينة العموميّة قبل التّعديل والّتي كانت تساوي مجموع ما تدفعه البنوك المساهمة.

استنادا إلى ما سبق من النصوص القانونيّة، نستخلص أنّ المشرّع الجزائريّ على غرار التّشريعات المقارنة الّتي سبق النّص عليها في الفرع السّابق، لم يورد تعريفا مباشرا لشركة ضمان الودائع المصرفيّة واكتفى بالنصّ على طبيعتها[1].

ومنه فهي شركة ذات طابع تجاريّ، ينشئها بنك الجزائر، و تهدف لحماية ودائع المودعين لدى البنوك التّجاريّة، ولحماية المصلحة العامّة حيث يتوجّب على البنوك التّجاريّة الانضمام إليها، ودفع علاوة سنويّة يحدّدها مجلس النّقد والقرض مقابل ذلك الضّمان.[2]

ومنه فشركة ضمان الودائع تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة والمساهمون فيها هم البنوك، و يخوّل لبنك الجزائر الاضطلاع بالتّأسيس لوحده.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ أسباب عدم إنشاء مؤسّسة ضمان الودائع المصرفيّة إلّا بعد أزمة البنوك الخاصّة 2003، يعود إلى أنّ غالبيّة البنوك الّتي كانت في الجزائر تنتمي إلى القطاع العام، بالإضافة إلى بنك البركة الّذي كان يشمل رأس مال مختلط. وعموما فإنّ إنشاءها لا يخرج عن الإطار العام الّذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة الضّمان الودائع في العالم، يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي[4] :

1- ظهور ما يسمّى بأزمة بنك الخليفة مع مطلع عام 2003، وإعلان إفلاسه وما تسبّب فيه من ضياع للأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العامّ، حيث أشارت التّقديرات إلى تحمّل خزينة الدّولة حوالي 1,5 مليار دولار من جرّاء إفلاس هذا البنك.

2-حدوث أزمة ثقة في القطاع المصرفيّ وأساسا في البنوك الخاصّة، وهذا بعد الفضائح الّتي أصبحت تظهر وتكشف التّعاملات المشبوهة الّتي تمّت في هذه البنوك، و على إثر ذلك تفجّرت فضيحة البنك التجاريّ و الصناعيّ الجزائريّ والّذي تمّ إعلان إفلاسه أيضا.

---

[1] زيتوني كمال، دور نظام التّأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثّر -دراسة حالة الجزائر-، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة، جامعة المسيلة ،2011-2012 ، ص 71.

[2] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 71.

[3] فرحي محمّد، أحكام عقد الوديعة النّقديّة في النّظام المصرفيّ الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق،جامعة وهران، 2012-2013 ،ص 107.

[4] بن شريف مريم، أنظمة تأمين الودائع المصرفيّ،ة مذكّرة ماجستير، تخصّص بنوك و ماليّة، جامعة سعد دحلب،البليدة ،2006 ، ص 263.

3- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطات النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي .[1]

هذا، تقوم فكرة ضمان الودائع على تجميع اشتراكات ماليّة من المصارف التي ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتأثّر بسبب إداريّ أو انتمائيّ أو لعوامل خارجيّة لا يد للمصرف المعنيّ فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصّندوق المشترك على المصارف الأعضاء، حيث هناك بعض الدّول عن طريق مصارفها المركزيّة ووزارات الخزانة ، تساهم بالمال لدعم هذا الصّندوق.[2]

المطلب الثاني: النّظام القانونيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة:

تعتبر شركة ضمان الودائع المصرفيّة شركة مساهمة مثلها مثل البنوك التّجاريّة، هذا ما يستنتج من المادّة 118 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض والّتي ألزمت البنوك بالمشاركة في الصّندوق، وكذا المادّة 2 من النّظام رقم 20-03 المتعلّق بضمان الودائع المصرفيّة[3] الملغي للنظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004.

إنّ الطّبيعة القانونيّة لهذه الشّركة والّتي تأخذ شكل شركة مساهمة كما سبق ذكره، تجعلها تخضع لأحكام القانون المصرفيّ بالإضافة إلى القانون التّجاريّ في بعض أحكامه وهذا لطابعها الخاص، وبالتّالي يكون لها مجلس إدارة ومندوب حسابات للقيام بتسييرها وإدارتها من عدّة جوانب من بينها مواردها الماليّة.

وطبقا للتّشريع المصرفيّ الجزائريّ، فإنّ مؤسّسة ضمان الودائع المصرفيّة يؤسّسها بنك الجزائر و تتّخذ في ذلك شكل شركة المساهمة تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص أي القانون التّجاريّ .

تنصّ المادّة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض على صلاحيّات بنك الجزائر في إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفيّة وتمّ ذلك فعلا بإصدار النّظام 04-03 المعدّل المتمّم بموجب النّظام رقم 18-01 والملغى بالنظام 20-03 المتعلّق بضمان الودائع المصرفيّة، الّذي كلّف مؤسّسة ضمان الودائع المصرفيّة بتسيير هذا الصّندوق، ولقد تحدّد في النّظام المتعلّق بضمان الودائع المصرفيّة طبيعة هذه المؤسّسة الّتي تؤسّس في شكل شركة مساهمة كما أسلفنا الذكر، والّتي عرّفها المشرّع الجزائريّ في المادّة 592 من القانون التّجاريّ الأمر رقم 75-59 معدّل و متمّم على أنّها :*"شركة المساهمة هي*

---

[1] يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية استجابة لتوصيات لجنة بال و كذا المؤسسات المالية و النقدية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI) و(البنك العالمي BM) بضرورة تطور آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي وبيئة مصرفية سليمة. كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر و تهيئة الظروف للمنظمة العالمية للتجارة OMC و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية ،ضف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية حيز التنفيذ في سبتمبر 2005. بريش عبد القادر ،المرجع السابق، ص97.

[2] الأعرج رأفت عليّ، المرجع السّابق، ص 32.

[3] نبيل سهام، المرجع السّابق، ص 97.

الشّركة الّتي ينقسم رأس مالها إلى أسهم ،وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر و الأرباح إلّا في حدود حصّتهم، ولا يمكن أن يقلّ عدد الشّركاء على خمسة أعضاء...". و كيّفت المادّة 544 من نفس القانون الطّابع القانونيّ لهذه الشّركة بحكم شكلها مهما كان موضوعها، وإعطاء شكل شركة المساهمة لشركة ضمان الودائع المصرفيّة جاء أيضا في محتوى المادّة 6 من النّظام رقم 20-03 السالف، أي يعني من خلال القانون المصرفيّ الجزائريّ أنّ شركة ضمان الودائع المصرفيّة هي شركة ذات طابع تجاريّ، في حين أنّ إنشاء هذه الشّركة يعود إلى صلاحيّات بنك الجزائر، وتهدف إلى حماية ودائع المودعين لدى البنوك التّجاريّة، فهي بعبارة أخرى شركة تهدف إلى حماية المصلحة العامّة .

و لقد تمّ تكريس هذا المفهوم أي الطّابع العموميّ لهذه الشّركة من خلال المادّة 9 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الإيداعات البنكيّة في الجزائر المسمّاة في قانونها الأساسيّ باختصار "أس.جي.دي.بي" S.G.D.B[1].فهي تتميز بالطّابع العموميّ حيث تنصّ المدّة 9 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة على :"1-*رفع رأس المال:*

نظرا لطابعها والمصلحة العموميّة وكذا محتويات القانون 90-10 (ملغى) المؤرّخ في 10 أفريل 1990 المتعلّق بالنّقد و القرض ، فإنّ كلّ بنك جديد ينشأ بالجزائر المرخّص له من طرف مجلس النّقد و القرض و معتمد، يلزم قانونا بالمساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكيّة ...".

وبالرّجوع إلى المادّة 4 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الإيداعات البنكيّة فإنّها تنصّ على:"*يلزم كلّ بنك مساهم بقوّة القانون بدفع منحة ضمان سنويّة تكون نسبتها محدّدة في كلّ سنة بموجب قرار من مجلس النّقد و القرض، و تكون هذه الأخيرة موردا رئيسيّا للشّركة تدفع منحة يكون مقدارها مساويا لمنح مجمل البنوك من الخزينة العموميّة طبقا للقانون 90-10(ملغى) المذكور أعلاه و كذا الإجراءات الماليّة المعمول بها*".

إلّا أنّه و بعد التّعديل الّذي طرأ على قانون النّقد والقرض سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض و استنادا إلى المادّة 118 منه، نلاحظ أنّ المشرّع قد سكت عن العلاوة الّتي تدفعها الخزينة العموميّة، مكتفيا بتحديد الحدّ الأقصى لنسبة العلاوة الّتي تدفعها البنوك المساهمة و المقدّرة بـ 1% و ذلك في الفقرة الثّانية من المادّة 118[2].

في حين أنّه تعرّف المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة على أنّها الشّركات التّجاريّة الّتي تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنويّ آخر خاضع للقانون العام أغلبيّة رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،و هي تخضع للقانون العام[3].

---

[1] نايت جودي منّاد ،المرجع السّابق ،ص 70-71.

[2] المادّة 118 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[3] أنظر المادّة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في 20 اوت 2001 ،جريدة رسميّة عدد 47 ،المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة و الاقتصاديّة.

فهل يمكن إضفاء طابع العموميّة على شركة ضمان الودائع المصرفيّة خاصّة وأنّ الدّولة لا تمتلك حصصا في رأس مالها؟ كما أنّ البنك المركزيّ معفى من الاكتتاب في رأس مالها.

بالإضافة إلى سكوت المشرّع عن العلاوة الّتي تدفعها الخزينة العموميّة للشّركة وذلك بعد التّعديل الّذي طرأ على قانون النّقد والقرض سنة 2003 بموجب الأمر 03-11المتعلّق بالنّقد و القرض[1]، بعدما كانت محدّدة على أنّها مساوية لمجمل المنح الّتي تدفعها البنوك المساهمة في قانون النّقد و القرض رقم 90-10 الملغى[2].

غير أنّه و بالرّجوع إلى نصّ المادّة 2 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الإيداعات البنكيّة نلاحظ أنّ مجلس الإدارة يتكوّن من 7 أعضاء على الأقلّ و12 عضوا على الأكثر، من بينهم عضوين من بنك الجزائر وعضو من الخزينة العموميّة[3]، بالإضافة إلى كون بنك الجزائر المضطلع الوحيد بتأسيس شركة ضمان الودائع المصرفيّة طبقا للمادّة 118 فقرة 1[4]. بالإضافة إلى كون هذه الشّركة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة.استنادا إلى ما سبق يمكن القول بأنّ هذه الشّركة ذات طابع عام مع كونها تخضع لبعض الأحكام الخاصّة في القانون التّجاريّ.

تتميز بالطابع الخاص حيث تعتبر الشّركات تجاريّة إمّا بحسب شكلها أو بحسب موضوعها[5]، و طبقا لأحكام المادّة 6 من النّظام رقم 20-03 فإنّ صندوق ضمان الودائع المصرفيّة تسيّره شركة مساهمة وهي شركة ضمان الودائع المصرفيّة[6]. وبالتّالي فهي تخضع لأحكام قانون النقد والقرض وأحكام القانون التّجاريّ، ممّا يجعل لهذه الشّركة شخصيّة قانونيّة ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص[7].

و تعرّف المادّة 592 من القانون التّجاريّ الجزائريّ شركة المساهمة بأنّها الشّركة الّتي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلّا بقدر حصّتهم[8].

غير أنّه بالرّجوع إلى أحكام المادّة 6 من النّظام 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة، فإنّ حصّة المساهمين في الشّركة متساوية ممّا يتعارض مع أحكام المادّة 592 من القانون التّجاري من

---

[1] المادّة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[2] الأمر رقم 90-10 المؤرّخ في 10 أفريل 1990 المتعلّق بالنّقد و القرض ،جريدة رسميّة عدد 16.

[3] المادّة 2 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الإيداعات البنكيّة.

[4] المادّة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[5] المادّة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 1975/09/26 يتضمّن القانون التّجاريّ ،جريدة رسميّة عدد 101 لسنة 1975 معدّل و متمّم.

[6] المادّة 6 من النّظام 04-03 المعدّلة و المتمّمة بموجب المادّة 3 من النّظام رقم 18-01 المتعلّق بضمان الودائع المصرفيّة والمعدلة بالمادة 6 من النظام 20-03 الذي يلغي النظامين معا.

[7] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 72.

[8] عمّورة عمّار، شرح القانون التّجاريّ الجزائريّ ،الأعمال التّجاريّة ،التّاجر ،الشّركات التّجاريّة ،دار المعرفة ،الجزائر 2010 ،ص 210.

حيث تحمّل الشّركاء للخسائر بقدر حصّتهم وينطبق على هذه الحالة أنّ المساهمين متضامنون في تحمّل الخسائر.

كما تخضع هذه الشّركة كغيرها من الشّركات التّجاريّة إلى القيد في السّجلّ التّجاريّ وتتمتّع بالتّالي بالشّخصيّة المعنويّة ومنازعاتها من اختصاص القضاء العاديّ طبقا لأحكام المادّة 22 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة، كما تخضع هذه الشّركة لأحكام التّصفية، ويمكن أن تكون محلّ حلّ وفقا لأحكام المواد 20 ،21 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة، فشركة ضمان الودائع المصرفيّة هي شركة تخضع للقانون الخاص وهي في حقيقة الأمر مؤسّسة ماليّة تخضع لقواعد قانون النّقد والقرض، وتتمتع بالشّخصيّة المعنويّة، مع أنّها تصدر قرارات لا يطعن فيها إلّا أمام القضاء الإداريّ، مثال ذلك قرار رفض التدخّل من أجل الوقاية، فيكون للمودعين حقّ الطّعن في هذا القرار و حقّ طلب تبرير رفض التدخّل[1].

و نظرا لكون هذه الشّركة تأخذ شكل شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون المصرفيّ، بالإضافة إلى بعض أحكام القانون التّجاريّ مع مراعاة طابعها الخاص، يقوم بتسييرها مجلس إدارة و مندوب حسابات بالإضافة إلى موارد ماليّة بغية تمويلها.

المبحث الثاني: تفعيل نظام ضمان الودائع المصرفية

يقتضي لتنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية تحقق واقعة توقف المصرف عن الدفع حيث يجب أن يكون المصرف في حالة توقف عن الدفع "Cessation de paiement" أي في حالة عدم تنفيذ التزام رد الوديعة في أجل استحقاقها حسب مقتضيات عقد الوديعة، ومنه يتم مباشرة إجراء تعويض المودعين.

المطلب الأول: توقف المصرف عن الدفع

يعتبر توقف المصرف عن الدفع شرطا جوهريا لتفعيل نظام ضمان الودائع المصرفية، الأمر الذي يقتضي التعرض إلى دراسة هذا الشرط بشيء من التفصيل.

تنصّ المادّة 118 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض على أنّ :"لا يمكن استعمال هذا الضّمان إلّا في حالة توقّف البنك عن الدّفع" فيعدّ التوقّف عن الدّفع في نظام الضّمان حسب القانون المصرفيّ الجزائريّ شرطا لتحقيق وتفعيل آليّة الضّمان. ويتّضح من هذه الفقرة انعدام الدّور الوقائيّ لمؤسّسة ضمان الإيداعات البنكيّة في الجزائر وتبقى مهامها محدّدة ومتوقّفة على شرط تحقيق الخطر المتمثّل في توقّف البنك عن الدّفع النّاتج عن انعدام القدرة الماليّة للبنك ووفاء مستحقّات العملاء عند الطّلب وهذا ما يسمّى بانعدام الودائع، وتدخّل مؤسّسة ضمان الإيداعات البنكيّة في هذا المجال هو المهمّة الأصليّة لها حيث يهدف إلى تعويض المودعين دون البحث عن إنقاذ البنك[2].

---

[1] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 73.

[2] زيتوني كمال، المرجع السّابق، ص 82.

ولا يكفي توقّف البنك عن الدّفع لتحريك آليّة الضّمان، بل يجب التّصريح بهذا التوقّف وفق المدّة والإجراءات المقرّرة في القانون الأساسيّ لشركة الضّمان وتتولّى اللّجنة المصرفيّة مهمّة التّصريح بالتوقّف عن الدّفع[1].

و لا تلجأ اللّجنة المصرفيّة إلى هذا التّصريح، حتّى تتبيّن استحالة تقويم وضع البنك من خلال إجراءات الوقاية وكذا الإنذارات والتّعليمات الموجّهة للبنك لتحسين وضعه الماليّ و لمحافظ بنك الجزائر استدعاء المساهمين الرّئيسيّين للبنك إذا تبيّن أنّ وضع البنك يبرّر ذلك. و تهدف هذه الدّعوة لتفادي وقوع البنك في وضع انعدام السّيولة وتوقّفه عن الدّفع، إذ يطلب محافظ البنك من المساهمين تعزيز الوضعيّة الماليّة للبنك وإذا رأى عدم قدرة المساهمين في البنك على تقديم الدّعم الضّروريّ من حيث الموارد الماليّة ،فإنّه يمكن أن ينظّم مساهمة جميع البنوك لاتّخاذ التّدابير اللّازمة لحماية مصالح المودعين وضمان حسن سير النّظام المصرفيّ، ولم يعد البنك المركزيّ يمنح دعما ماليّا كما كان عليه في السّابق أي كمقرض أخير[2].

ولقد خوّل قانون النّقد والقرض للّجنة المصرفيّة حقّ استدعاء البنك إذا كانت وضعيّته الماليّة تبرّر ذلك لاتّخاذ جميع التّدابير والإجراءات الّتي يراها مناسبة والّتي منشأنها إعادة التّوازن الماليّ له وتصحيح أساليب تسييره[3]. كما يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا ليدير أعمال المؤسّسة ويحقّ له إعلان التوقّف عن الدّفع أيضا[4]، ومنه تفعيل شركة ضمان الودائع.

لقد ثارت اختلافات فقهيّة وقضائيّة بشأن تحديد مفهوم واقعة التوقّف عن الدّفع في البنوك و ضرورة عدم تركها للقواعد العامّة لأنّ البنك يمكنه التّمويل في أيّ وقت، كما أنّه يلتزم بنسبة سيولة مستمرّة و دوريّة تحسب انطلاقا من مجمل الودائع، ممّا دفع الفقه الفرنسيّ لمحاولة تعريف واقعة التوقّف عن الدّفع كما يلي :"فيعتبر البنك في حالة توقّف عن الدّفع عندما يتوفّر عنصران :

- ✓ يجب أن يسجّل البنك نقصا في السّيولة والملاءة و يظهر ذلك في نسب التّسيير والحذر.
- ✓ التحقّق من استحالة مواجهة الوضعيّة وعدم إمكانيّة التّمويل في السّاحة (من بنوك أخرى أو البنك المركزيّ) ممّا يجعله في وضعيّة خطيرة.

و قد اعتبر الفقه العنصر الأوّل مهمّا في الإعلان عن حالة التوقّف عن الدّفع،لأنّ هذه النّسب هي مؤشّرات مهمّة ومسبقة للتّنبيه بوجود خلل و تعثّر ويليها عدم إمكانيّة الحصول على سيولة لتفادي تفاقم الوضع في السّوق ما بين البنوك.

---

[1] فرحي محمّد، المرجع السّابق، ص 172.

[2] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 98.

[3] المادّة 112 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[4] المادّة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

أمّا في المجال التّأديبيّ يمكن للّجنة المصرفيّة أن توقّع عقوبات على البنوك الّتي تخلّ بالأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بالنّشاط البنكيّ أو عدم المثول لأمر أو تحذير، يصل أقصاها إلى سحب الاعتماد، ممّا يجرّ البنك الّذي سحب اعتماده إلى التّصفية بصفة آليّة[1].

هذا، يتعيّن على اللّجنة المصرفيّة في حالة توقّف البنك عن الدّفع، التّصريح بأنّ الودائع لدى هذا البنك أصبحت غير متوفّرة في أجل أقصاه 21 يوما يبدأ حسابها من اليوم الأوّل الّذي أثبتت فيه اللّجنة المصرفيّة بأنّ البنك لم يدفع وديعة مستحقّة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، كما تشعر اللّجنة صندوق ضمان الودائع المصرفيّة لمعاينة عدم توافر الودائع، طبقا للمادّة 15 من النّظام رقم 20-03 .

فشركة ضمان الودائع المصرفيّة في النّظام المصرفيّ الجزائريّ وعلى حدّ تعبير المدير العام لمؤسّسة الضّمان الجزائريّة تلعب دور الوسيط بحيث أنّها تحت رقابة بنك الجزائر، مجلس النّقد والقرض و اللّجنة المصرفيّة وتمّ تأسيسها لتتدخّل في حالة وقوع أيّ بنك منضمّ إليها في خطر الإفلاس ومهامها في ذلك معلّقة على شرط تقرير تصفية البنك ويكون للمصفّي في هذا المجال دور هام، حيث أنّه يقوم بفحص و فرز وتحديد حسابات المودعين وإعداد قائمة خاصة بالمودعين أصحاب الحسابات لدى البنك محلّ التّصفية الّذين تتكفّل مؤسّسة الضّمان بتعويضهم في حدود القيمة الّتي يقرّرها مجلس النّقد و القرض.

و في هذا الصّدد تجدر الإشارة إلى أنّ الوديعة المصرفيّة وديعة غير منتظمة باعتبارها تضمّ إلى الأموال الخاصّة للبنك المودع لديه والّذي يكتسب ملكيّتها[2]، فطبقا لأحكام المادّة 188 من قانون النّقد و القرض و أحكام النّظام رقم 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة، يستوفي الدّائن المودع حقّه بمجرّد إعلان توقّف البنك عن الدّفع فلا ينتظر تصفية أموال البنك المدين كما هو عليه الحال في القواعد العامّة[3]، حيث تتدخّل شركة ضمان الودائع المصرفيّة لتعويض المودعين وتكون قيمة التّعويض مقرّرة بحسب ما يقرّره مجلس النّقد والقرض. وهذا النّظام يعتبر تعويضا بالدّرجة الأولى، إذ يبقى المودعون الّذين لم تستغرق القيمة الممنوحة لصندوق الضّمان لقيمة ودائعهم دائنين إلى أن يستوفوا ما تبقّى من ودائعهم عند تصفية أموال البنك.

المطلب الثاني: تعويض المودعين

تندرج ودائع المودعين ضمن خصوم البنك أو الأموال الخاصّة للبنك، بينما علاوة الضّمان الّتي يحدّدها مجلس النّقد والقرض تندرج ضمن أموال أصول البنك[4]. وطبقا لأحكام المادّة 7 من النّظام رقم 20-03 و كذا المادّة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض، فإنّ الحدّ الأقصى لهذه

---

[1] المادّة 115 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[2] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 96-99.

[3] المادّة 188 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26 يتضمّن القانون المدنيّ ،جريدة رسميّة عدد 99 لسنة 1975 (معدّل و متمّم).

[4] نايت جودي منّاد ،المرجع السّابق ،ص 103.

العلاوة محدّد ب 1% على إجماليّ الودائع بالعملة الوطنيّة المسجّلة بتاريخ 12/31 من كلّ سنة و تكون نقطة انطلاق تعويض المودعين ابتداء من يوم التّصريح بعدم توفّر الودائع المصرفيّة من طرف اللّجنة المصرفيّة أو من يوم تاريخ حكم المحكمة المختصّة إقليميّا بالحكم بالتّسوية القضائيّة أو الإفلاس و يمتدّ أجل هذا الإجراء وفقا للآجال القانونيّة. و تتوقّف مهام شركة ضمان الودائع المصرفيّة على تعويض ودائع المودعين لدى البنك المفلس والّذين هم من ضمن القوائم الّتي يعدّها المصفّي والّذين تكون ودائعهم من الودائع المستحقّة للتّعويض أي القابلة للاسترداد ويكون التّعويض في حدود السّقف الّذي تحدّده أنظمة بنك الجزائر.

الفرع الأول: تحديد الودائع محلّ التّعويض:

يعتبر التعويض إلزاميّ وللمودعين حقّا قانونيّا فيه. فبالنّسبة للودائع المستحقّة للتّعويض تنص المادّة 2 من النّظام رقم 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة المعدّل والمتمّم على :"يجب على البنوك و فروع البنوك الأجنبيّة، الّتي تدعى في صلب النّص البنوك أن تنخرط طبقا للشّروط المنصوص عليها في هذا النّظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفيّة".

ولقد حدّد النّظام رقم 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة الودائع المشمولة بالضّمان والمتمثّلة في تلك القابلة للاسترداد وكذا الشّبيهة بالودائع القابلة للاسترداد[1] وكذا الاستثناءات الواردة عليها[2].

جامعة الجزائر 1
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

أولا: الودائع المشمولة بالضّمان:

يسهر نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفّر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشّبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادّة 4 من النّظام رقم 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة:*"كلّ رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقّية في حساب أو أموال متواجدة في وضعيّة انتقاليّة ناتجة عن عمليّات مصرفيّة عاديّة ينبغي استردادها طبقا للشّروط القانونيّة و التّعاقديّة المطبّقة لا سيما في مجال المقاصّة".*

و تندرج ضمن هذا التّعريف ودائع الضّمان عندما تصبح مستحقّة والودائع المرتبطة بالعمليّات على السّندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادّة 73 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض و المبالغ المستحقّة الدّفع الّتي تمثّل سندات الصّندوق و وسائل الدّفع الأخرى الّتي تصدرها البنوك[3].

ثانيا: الودائع المستثناة من الضّمان

طبقا لأحكام المادّة 5 من النّظام رقم 20-03 03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة فإنّ الودائع المستثناة من الضّمان هي:

-الودائع المتلقّاة من البنوك والمؤسّسات الماليّة الأخرى.

---

[1] المادّة 4 من النّظام رقم 04-03 المعدّل المتمّم بموجب النّظام رقم 18-01.

[2] المادّة 2 من النّظام رقم 18-01 المعدّلة المتمّمة للمادّة 5 من النّظام رقم 04-03.

[3] حوحش أمينة ،المرجع السّابق ،ص 157-158.

-الأموال المتلقّاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الّذين يملكون على الأقلّ،خمسة في المائة 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة و المسيّرين و محافظي الحسابات.

-ودائع الموظّفين المساهمين .

-ودائع الإدارة المركزيّة والمحليّة وصناديق التّأمينات الاجتماعيّة وصناديق التّقاعد ومؤسّسات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

-الودائع بالعملة الصّعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

-الودائع الغير إسميّة من غير المبالغ المستحقّة الممثّلة لوسائل الدّفع المصدرة من طرف البنوك.

-الودائع الاستثماريّة للبنوك المرخّص لها بممارسة هذه العمليّات.

-الودائع النّاجمة عن عمليّات صدر فيها حكم جزائيّ نهائيّ في حقّ المودع.

-الودائع الّتي تحصّل فيها المودع ،بصفة فرديّة، على شروط معدّلات فوائد إمتيازيّة ساهمت في تدهور الوضعيّة الماليّة للبنك.

-ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفيّة.

وتضاف إلى هذه الودائع الغير قابلة للتّعويض إعفاء كليّا للبنوك المنتمية للهيئات المركزيّة الّتي تضمن السّيولة وملاءة كلّ من البنوك الفرعيّة والّتي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين[1]،استنادا إلى أحكام المادّة 21 من النّظام 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة .

وقد كرّس القضاء الجزائري مبدأ عدم اعتبار المبالغ المودعة لدى البنك في شكل سندات الصّندوق لضمان الدّين وديعة لانعدام عقد الإيداع وهذا واضح من خلال قرار المحكمة العليا رقم 465613 بتاريخ 2008/11/5 المتعلّق بقضيّة الخليفة بنك والعيادة المركزيّة.

الفرع الثاني: تحديد المستفيد من التّعويض

تلتزم البنوك بأن تقدّم للمودعين، جميع المعلومات المفيدة الخاصّة بنظام ضمان الودائع المصرفيّة، لاسيما ما تعلّق منها بالمبلغ ونطاق التّغطية والإجراءات الّتي يجب اتّباعها للاستفادة من التّعويض.[2] و بعد القيام بهذه الإجراءات يتمّ التّعويض للمودع نفسه أو لغيره.

أولا: التّعويض لصاحب الوديعة

تنصّ المادّة 12 من النّظام رقم 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة على :"يتمّ التّعويض لفائدة صاحب الوديعة"، فالقاعدة العامّة أن يكون صاحب الحقّ في التّعويض هو المودع نفسه[3]، حيث أنّ جلّ الحسابات البنكيّة يتمّ فتحها من قبل أصحابها الّذين يودعون فيها أموالهم، وقد يكون للمودع الواحد ودائع متعدّدة لدى نفس البنك وفي هذه الحالة تؤخذ مجمل هذه الودائع بمفهوم الوديعة

---

[1] نايت جودي منّاد، المرجع السّابق، ص 107.

[2] مبروك حسين، المرجع السّابق، ص 159.

[3] نايت جودي منّاد، نفس المرجع السّابق، ص108.

الواحدة مهما كان عددها ومهما اختلفت عملاتها بحيث تنصّ المادّة 118 فقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض على أنّه :"تعتبر ودائع شخص ما لدى البنك و لحاجات هذه المادّة وديعة وحيدة حتّى إن كانت بعملات مختلفة"[1].

وإذا تعلّق الأمر بحساب مشترك، فإنّ هذا الحساب يوزّع بالتّساوي بين الشّركاء في الحساب ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك[2] حيث يستفيد كل من الشركاء المودعين بالضمان بما أنه طبقا للمادّة 120 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض رخّص المشرّع بفتح حسابات لدى البنوك إمّا فرديّا أو جماعيّا مع تضامن أو بدونه أو شائعة[3].

د/ شايبي البشرة
رئيسة اليوم الدراسي

ثانيا:التّعويض لغير المودع

إذا لم يكن المودع هو صاحب الحقّ في المبالغ المودعة في الحساب فإنّ صاحب الحقّ هو الّذي يستفيد من الضّمان شرط أن يكون قد تمّ التعرّف على هويّته أو يمكن الاطّلاع على هويّته قبل معاينة عدم توافر الودائع[4].

ففي حالة وفاة صاحب الوديعة وتعدّد ذوي الحقوق، يجب الأخذ بعين الاعتبار حصّة العائد لكلّ واحد منهم وفقا لأحكام القانون وكذا الأحكام الّتي تنظّم تسيير المبالغ المودعة وفقا للمادّة 14 فقرة 2 من النّظام 03-20 المتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفيّة[5].

ثالثا: تحديد قيمة التّعويض

تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تحديد قيمة التّعويض، فهناك من يمنح التّعويض على أساس نسبة مئويّة من قيمة محلّ التّعويض، فمبلغ التّعويض يساير المبلغ المودع زيادة أو نقصانا، ومنها ما يمنح التّعويض على أساس حدّ أقصى مثل القانون الفرنسيّ يحدّد بسبعين ألف أورو[6].

حيث تضمن شركة ضمان الودائع المصرفيّة جزء من الوديعة وليس كلّها، فمبالغ التّعويضات تختلف من دولة لأخرى وغالبا ما تكون التّعويضات مرتفعة في الدّول المتقدّمة.

أمّا النّظام المصرفيّ الجزائريّ فقد حدّد سقف التّعويض في المادّة 10 من النّظام 03-20 بمليونين دج (2000.000دج) لكلّ مودع، بعدما كان سقف التّعويض في النّظام 03-04 قبل التّعديل مقدّرا بستة مائة ألف (600.000دج) طبقا المادة 8 من النظام 03-04 الملغى.

---

[1] المادّة 118 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[2] أزوا عبد القادر، المرجع السّابق، ص 211.

[3] المادّة 120 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض.

[4] أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 211.

[5] نبيل سهام، المرجع السّابق، ص 106.

[6] فرحي محمّد،المرجع السّابق، ص 178.

و يطبّق هذا السّقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع و العملة الصّعبة المعنيّة طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة.

طبقا للمادة 11 من النظام 20-03 يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 10 من نفس النظام على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة . فإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول .وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه.

كما يتمّ تعويض المودعين بالعملة الوطنيّة ويتمّ تحويل الودائع إذا كانت بالعملة الصّعبة إلى العملة الوطنيّة وفقا للسّعر المعمول به في تاريخ تصريح اللّجنة المصرفيّة أو تاريخ صدور حكم المحكمة المختصّة إقليميّا بالإفلاس أو التّسوية القضائيّة.

أمّا عن أجل التّعويض، فهو مقرّر بستّة 6 أشهر يمكن تجديدها استثنائيّا لمرّة واحدة من طرف اللجنة المصرفية طبقا لأحكام المادة 17 من النّظام رقم 20-03. حيث تراجع الشركة المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك. كما تحل الشركة المسيرةّ لصندوق ضمان الودائع المصرفية في الحقوق والدعاوى محلُ المودعين المّعوضين، في حدود مبالغ التعويض المدفوعة.

رابعا: دفع التعويض

يتم دفع التعويض باتباع الخطوات التالية:

. تلتزم اللّجنة المصرفيّة بإشعاروإخطار شركة ضمان الودائع المصرفيّة بوضعيّة البنك للبدء بتعويض المودعين.

-يلتزم البنك المعنيّ بتبليغ مودعيه بنفسه وفورا بواسطة رسالة مع إشعار بالاستلام يبلّغهم فيها بعدم توفّر ودائعهم ويوضّح لهم الإجراءات الواجب اتّباعها والمستندات المثبتة لحقوقهم الواجب تقديمها أمام شركة ضمان الودائع المصرفيّة للاستفادة من التّعويض، كما يعلمهم بسقف الضّمان والإجراءات اللّازمة (المادّتين 16 و20 من النّظام رقم 20-03).

-تدفع شركة الضّمان التّعويض بـ 2.000.000 دج في مدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ التوقّف عن الدّفع بتصريح من اللّجنة المصرفيّة أو حكم قضائيّ ويتمّ التّعويض بعد التأكّد من صحّة الوثائق المثبتة للوديعة المادّة 15.

-يتمّ التّعويض بالعملة الوطنيّة أمّا الودائع بالعملة الصّعبة فيتم تحويلهاإلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو، في تاريخ حكم

المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك (المادة 18 فقرة 2 من النظام 03-20).

-عمليّا يتمّ التّعويض بعد قيام المصفّي المعيّن من قبل اللّجنة المصرفيّة بإعلام المودعين عن طريق النّشر في الصّحف اليوميّة وتبليغهم أيضا عن تاريخ البدء في التّعويض وكذا المكان بحيث يتمّ اختيار ثلاث وكالات أو شبكة البنك الأكثر توسّعا في الإقليم ليتوجّه المودعون إليها فتدفع لهم بصفتها وكيلة عن شركة الضّمان.

-في نهاية إجراءات التّعويض وفي حالة بقاء أموال للبنك الّذي تمّت تصفيته، ينشأ لشركة الضّمان حقوقا على الأموال المتبقّية بحكم القانون ويتمّ دفعها لحسابها.

خاتمة:

نجد أن المشرع الجزائري يهدف من وراء إنشاء نظام ضمان الودائع النقدية، ضمان حقوق المودعين عن طريق تعويضهم في حالة توقف المصرف عن الدفع، وبذلك يتمكن من خلق الثقة والاطمئنان اللازمان لازدهار وتقدم النشاط المصرفي. وبالرغم من وجود إطار قانوني خاص بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلا أن نجاحه مرهون، من جهة، بمدى توفره على تمويل كافي لضمان قدرته على تجاوز أزمة مالية خطيرة من عدمه، ومن جهة أخرى بوجود برنامج قوي للإشراف المصرفي.

ويعتبر رفع الحد الأقصى للتعويض إلى مليونين دينار إجراء يحفز من جذب الودائع وخلق الثقة لدى المودعين، كما أن العلاوات التي تدفع للصندوق تودع إلزاميا في حساب لدى بنك الجزائر يمنح ثقة كبيرة لدى المودعين باعتبار أن بنك الجزائر بنك البنوك. لكن يعاب على نظام ضمان الودائع المصرفية أنه نظام يحافظ على مصلحة المودعين الصغار دون الكبار والذين يتقاسمون الخسائر مع المساهمين، ولا يراعي مركز البنوك المشاركة في النظام من حيث المساهمة بالتساوي في الرأسمال، لوجود بنوك ذات ودائع كبيرة وبنوك ذات ودائع صغيرة من حيث استرداد الحصص.

هذا، انتهينا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

أولا: تعتبر شركة ضمان الودائع المصرفيّة من بين أنظمة ضمان الودائع لحماية الودائع المصرفيّة وجلب أكثر عدد ممكن من المودعين من خلال خلق الثّقة بينهم وبين البنك، كما تسهم في تكريس وعي الادّخار لدى البنوك، ممّا يحقّق الاستقرار الماليّ وبالتّالي استقرار القطاع المصرفيّ.

ثانيا: تأخذ شركة ضمان الودائع المصرفيّة شكل شركة مساهمة، فهي تخضع لقواعد القانون المصرفيّ، إضافة إلى قواعد القانون التّجاريّ وإن كانت تختلف عن باقي الشّركات التّجاريّة في بعض الأحكام وهذا لطابعها الخاص فهي تّاجرة خاضعة للقيد في السجلّ التّجاريّ ولاعتماد بنك الجزائر وأنّها تسعى إلى تحقيق النّفع العام. كما تخضع هذه الشّركة لتنظيمات وتعليمات وقرارات بنك الجزائر وهي بمثابة مؤسّسة ماليّة.

ثالثا: تمتّعها بالدور العلاجيّ دون الوقائيّ يفوّت عليها فرصة إنقاذ البنوك من الإفلاس ومشاكل التعثّر المصرفيّ.

رابعا: هدر حقوق المودعين، في حالة ما إذا كانت قيمة الوديعة تتجاوز الحدّ الأقصى للتّعويض، فتعوّض المودع في حدود ما يقرّره القانون دون بقيّة الوديعة. فالمشرّع الجزائريّ حدّد سقف التّعويض ب 2.000.000 دج بغضّ النّظر عن عدد الودائع للمودع لدى البنك نفسه.

خامسا: يتم تنفيذ ضمان الودائع عند ثبوت توقّف البنك عن الدّفع وذلك بتصريح من اللّجنة المصرفيّة، القائم بالإدارة المؤقتة أو بصدور حكم قضائيّ بالإفلاس.

ومن أجل تحقيق فعالية للنظام التعويضي لشركة ضمان الودائع المصرفية نقترح جملة من الإقتراحات أهمّها :

- ✓ يجب النص في قانون النقد والقرض على مصير حقوق المودعين الكبار الذين لم يستوفوا دينهم من جراء التعويض الممنوح لهم عن طريق تقرير لهم حق على أموال التصفية.
- ✓ باعتبار ضمان الودائع نظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة إفلاس المصرف، على المشرع المصرفي تعديل النظام في مادته الثالثة عشر بحذف إجراء التسوية القضائية من هذا الإجراء باعتباره نظام وقائي من الإفلاس يهدف إلى إنقاذ المصرف من الإفلاس، فلا يعقل تفعيل النظام في حالة اتخاذ إجراء التسوية القضائية، وإذا سلمنا بالقول يعني عدم إمكانية استمرار المصرف في نشاطه باعتبار الودائع أهم مصدر تمويلي.
- ✓ باعتبار أن الضمان يتم تفعيله بمجرد توقف المصرف عن الدفع لعدم توفر الودائع المصرح إما من طرف اللجنة المصرفية تنفيذا لسلطتها الرقابية أو بناء على حكم قضائي فلقد أغفل النص حالة إعلان التوقف عن الدفع المعلنة من طرف القائم بالإدارة .
- ✓ منح شركة ضمان الودائع المصرفيّة صلاحيّات أكبر من تلك المنوطة بها والمتمثّلة في تعويض المودعين عند تحقّق واقعة التوقّف عن الدّفع وهو ما يعرف بالوظيفة العلاجيّة كما هو معمول به في الدول المتقدمة كاتخاذ إجراءات احترازية من خلال إعطائها صلاحيّة متابعة قروض المصارف و سقفها والمبالغ المسحوبة وكذا مراقبة سلوكيّات مديري المصارف ورسم سياسة تسيير وإدارة البنوك للتّقليل من المخاطر، لاسيما تلك المتعلّقة بالتعثّر المصرفيّ والإفلاس، وكذا وضع عقوبات للبنوك المخالفة لقواعد نظام الضّمان.
- ✓ إعادة النّظر في العلاوة الّتي تدفعها الخزينة العموميّة والّتي سكت عنها المشرّع بعد تعديل قانون النّقد والقرض سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 بعدما كانت محدّدة على أنّها تساوي مجمل المنح الّتي تدفعها البنوك المساهمة في قانون النّقد و القرض رقم 90-10 الملغى، فعلى المشرّع تحديدها و النصّ عليها حتّى يتماشى ونصّ المادّة 2 من القانون الأساسيّ لشركة ضمان الإيداعات البنكيّة الّتي تنصّ على أنّ مجلس الإدارة لهذه الشّركة يتكوّن من 7 إلى 12 عضوا على الأكثر من بينهم عضوين من بنك الجزائر وعضو من الخزينة العموميّة ممّا جعل البعض يذهب إلى إلزاميّة دفع العلاوة من طرف الخزينة العموميّة نظرا لأنّ لها عضوا يمثّلها في مجلس الإدارة ، أمّا البعض الآخر رأى عدم إلزاميّتها. فعلى المشرّع الفصل في الأمر بالنصّ عليها صراحة مثلما كان عليه الأمر في قانون النّقد

والقرض رقم 90-10 الملغى الّذي كان أكثر وضوحا. فهذا السّكوت قد يؤدّي إلى تراجع مصادر تمويل شركة ضمان الودائع المصرفيّة على اعتبار أنّ هذا الضّمان ذو مصلحة عامّة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- الأمر 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدنيّ، جريدة رسميّة عدد 99 لسنة 1975 معدّل ومتمّم.

2-الأمر رقم 59/75 المؤرّخ في 1975/09/26 يتضمّن القانون التّجاريّ، جريدة رسميّة عدد 101 الصادرة في 12/19/ 1975 معدّل و متمّم.

3- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

4- نظام بنك الجزائر 2020 -03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

5-القانون الأساسيّ للشّركة ذات الأسهم المسمّاة :شركة ضمان الإيداعات البنكيّة المؤرّخ في 2003/05/28 الفهرس 2003/177 ،الجزائر.7

ثانيا :قائمة المراجع

أ-**الكتب**

1- عمّورةعمّار، شرح القانون التّجاريّ،الأعمال التّجاريّة،التّاجر،الشّركات التّجاريّة،دارالمعرفة،الجزائر،2010.

2- البنوك المركزيّة والسّياسة النّقديّة، دار اليازوردي العلميّة للتّوزيع والنّشر، عمّان،الأردن، 2000.

3-أبا بكر أحمد عثمان، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنيّة ،2000.

4-الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.

5- مبروك حسين ،المدوّنة البنكيّة الجزائريّة، دار هومه،الطّبعة الثّانية،2006.

ب- أطروحات، رسائل ومذكرات جامعية:

1-قاصدي صوريّة، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكيّة في النّظام المصرفيّ الجزائريّ ،أطروحة دكتوراه ،فرع القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر،2005.

2-الأعرج رأفت عليّ، مدى أهميّة ضمان الودائع المصرفيّة في تدعيم شبكة الأمان الماليّ دراسة ميدانيّة على الجهاز الماليّ المصرفيّ الفلسطينيّ، مذكّرة ماجستير،الجامعة الإسلاميّة، غزّة،2009.

3-اليفي محمّد، دور نظام حماية الودائع المصرفيّة في سلامة و استقرار النّظام المصرفيّ حالة الجزائر، مذكّرةماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كليّة العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعيّة، الجزائر، 2004 .

4-بعّوش دليلة، النّظام القانونيّ لحماية الودائع المصرفيّة، مذكّرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق، الجزائر ،2011-2012.

5-بن شريف مريم، أنظمة تأمين الودائع المصرفيّة، مذكّرة ماجستير، تخصّص بنوك وماليّة، جامعة سعد دحلب، البليدة،2006.

6-حوحش أمينة، آليّات معالجة العجز البنكيّ في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012.

7-فرحي محمّد، أحكام عقد الوديعة النّقديّة في النّظام المصرفيّ الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، جامعة وهران، كليّة الحقوق، الجزائر،2012-2013.

8-نايت جودي منّاد، النّظام القانونيّ لضمان الودائع المصرفيّة، مذكّرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة محمّد بوقرّة، كليّة الحقوق بودواو، الجزائر ،2007.

ج-الاجتهاد القضائيّ:

مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدّراسات القانونيّة والقضائيّة، عدد 1، سنة 2012.

د-المقالات في المجلات:

1-ريكي تيجريت هيلفر، التأمين على الودائع، ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التنمية و التمويل، صندوق النقد الدولي والصرف الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، ترجمة، مركز الترجمة للنشر والإشهار، مصر، مجلد 36، عدد 1 ،مارس 1999.

هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1-بريش عبد القادر، أهميّة ودور نظام التّأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفيّة الجزائريّة و التحوّلات الاقتصاديّة الواقع و التّحدّيات.

2-بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم، مداخل مبتكرة لحلّ مشاكل التّعثّر المصرفيّ: نظام حماية الودائع و الحوكمة، الملتقى العلميّ الدّوليّ حول الإصلاح المصرفيّ في الجزائر، واقع وآفاق ،جامعة ورقلة.

3-شلبي خطّار، مؤسّسة ضمان الودائع المصرفيّة في لبنان قانون إصلاح الوضع المصرفيّ، ندوة مؤسّسات ضمان الودائع، اتّحاد المصارف العربيّة ،1992.

و-الدّراسات :

1-الأعرج رأفت عليّ، شاهين عليّ عبد اللّه، تأثير إنشاء ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفيّ الفلسطينيّ، دراسة ميدانيّة تحليليّة، الجامعةالإسلاميّة، غزّة.

2-زمن غازي جعفر،النّظام القانونيّ لشركة ضمان الودائع المصرفيّة، دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفيّة العراقيّ رقم 3 ، جامعة التّهرين، كليّة الحقوق،2016 .

المراجع باللّغة الأجنبيّة :

I-ouvrages :

1-CHOINEL Alain,le système bancaire et financier approche française et européenne,édition banque,Paris,2002.

2-**GHERNOUAT Mohamed**, crises financières des banques algériennes ,édition G.A.I ,2004 .

3-Jean RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, droit bancaire, LGDJ,Paris,2008.

II-Périodiques et articles

DIB Said, dispotif de garantie des dépôts bancaires, revue media bank, banque d'Algérie, n° 66, juin-juillet 2003.

جامعة الجزائر "1"

كلية الحقوق

د/شامبي ليندة
رئيسة اليوم الدراسي

جامعة الجزائر1
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

تقرير حول اليوم الدراسي المعنون بالصعوبات البنكية في القانون البنكي الجزائري بين التطبيق ومتطلبات المعايير الدولية

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج
كلية الحقوق

يوم 26 جوان 2019

تقرير من إعداد رئيسة اليوم الدراسي: د.شامبي ليندة

رئيسة فرقة بحث "القانون البنكي"

بتاريخ 26 جوان 2019 تم تنظيم يوم دراسي بكلية الحقوق بجامعة الجزائر "1" من طرف الأستاذة شامبي ليندة رئيسة فرقة القانون البنكي تحت عنوان "الصعوبات البنكية في القانون البنكي الجزائري بين التطبيق ومتطلبات المعايير الدولية" وضم نخبة من الأساتذة والدكاترة الباحثين والمختصين والمهنيين، لبحث مختلف الإشكالات القانونية المتعلقة بالصعوبات البنكية في الجزائر بين الواقع ومتطلبات المعايير الدولية ومناقشة وتحليل الأحكام المنظمة في القانون الجزائري والنقائص التي أسفرها الواقع العملي وصولا إلى اقتراح توصيات عملية.

وتمثلت إشكالية اليوم الدراسي في البحث في خصوصية الصعوبات البنكية في ظل قانون النقد والقرض والنصوص المهنية ومدى انسجامها والمعايير الدولية؟

وتمثلث محاور اليوم الدراسي في:

المحور الأول: الإطار النظري للصعوبات البنكية في القانون البنكي.

وفيه تم التعرض إلى تحديد المخاطر المصرفية المؤدية للصعوبات، ولقد تم تحديد مفهومها ومقارنتها بالنظم القانونية الشبيهة بها مثل العجز البنكي والتعثر المصرفي، والمركز المالي الميؤس منه...الخ لاستخلاص نظريه عامة خاصة بالصعوبات المصرفية.

وتم دراسة تأثير المخاطر المصرفية على الأداء البنكي والاقتصاد الوطني. كما أنه تم التعرض إلى دراسة المسؤولية الجزائية لمسيري البنوك عن طريق تشخيص الأخطاء الجزائية المكونة لها وتحديد الجزاء المقرر لها.

المحور الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية للصعوبات البنكية "التشخيص والعلاج".

تم التعرض في هذا المحور إلى النظام الاحترازي كوسيلة للاحتراز من الصعوبات البنكية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي، وكما تم تقديم مداخلات في ما يخص النظام الرقابي الذاتي والخارجي بتحديد مختلف الأجهزة المتدخلة لتفعيل هذا النظام والدور الوقائي الذي تلعبه وصولا إلى الدور العلاجي.

ولقد تم مناقشة مسألة حماية الودائع المصرفية من مخاطر الصعوبات المصرفية ألا وهي الإفلاس.

المحور الثالث: واقع وتقييم تسيير الصعوبات البنكية في الجزائر.

ويعتبر هذا المحور العملي من أهم المحاور باعتبار أنه ضم دراسة واقع الصعوبات المصرفية في الجزائر وتقييمها مقارنة بما هو معمول به عالميا خاصة مع المعايير الدولية للجنة بال الدولية، حيث تم التعرض إلى مكانة الجزائر من المعايير الدولية مع محاولة دراسة مساهمة وفعالية البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك التقليدية والتصدي للأزمات المالية، والخدمات المصرفية الالكترونية بين العصرنة وإمكانية الحد من الصعوبات المصرفية"، كما تم التعرض إلى مسألة تحتم مواكبة تحديث الخدمات المصرفية في الجزائر

وإشكالية تسويق الخدمات المصرفية في بلادنا وصولا إلى ضرورة العمل بمبدأ الحوكمة الرشيدة.

كما تم دراسة حالة تحت عنوان الصعوبات التي يتلقاها البنك في حالة عدم دفع أقساط القرض (دراسة حالة: عقد الاعتماد الايجاري للمنقول).

هذا، ولقد تم افتتاح اليوم الدراسي على الساعة التاسعة صباحا بحضور الطاقم الإداري والمدعوين المختصين في المجال البنكي من مدراء البنوك، مفتشي بنك الجزائر، موثقين ومحامين وطلبة الكلية للأطوار الثلاثة الليسانس والماستر والدكتوراه لكليتنا ومن جامعات أخرى كجامعة تيزي وزو وبومرداس، ولقد شهد مشاركة فعالة وقيمة من طرف الحاضرين والمهتمين بالبحث العلمي كما تم إثراء بعض النقاط العملية من طرف مختصين ليختتم هذا اليوم المثمر، في ظل تنظيم ممتاز، عن طريق تقديم توصيات قيمة وعملية واقتراحات مهمة لتفعيل النظام الوقائي والعلاجي للصعوبات المصرفية لضمان استمرارية البنوك، ومنه المحافظة على الاقتصاد الوطني وهذا بالتعاون بين المسيرين والسلطات المختلفة بما فيها السلطة القضائية التي تلتزم بتجسيد هذه الحماية في حالة عرض النزاع عليها، لأن الأمر لا يتعلق بمجرد حماية الدائنين وإنما بحماية النظام العام الاقتصادي للدولة.

كما تم تسليم شهادات المشاركة لكل المتدخلين والمنظمين الذين لم يدخروا جهدا من أجل إنجاح هذا اليوم الدراسي.

توصيات اليوم الدراسي

انتهى اليوم الدراسي بتوصيات عملية وفعالة كثيرة تمثلت أهمها في:

* أن المخاطر المصرفية أمر واقع لامحالة فلا يمكن تخفيض احتمال وقوعها الى درجة الصفر zéro risque فهذا أمر غير وارد لكن يمكن خلق اطار تنظيمي محكم مزود بطاقات وكفاءات بشرية ذات قدرات عالية قادرة على مواجهة المخاطر على اختلافها بالاحتياط تارة وبالمعالجة تارة أخرى.

* أن القطاع المصرفي قد حضي بمعاملة خاصة من قبل المشرع إذ خصه بتنظيم محكم حماية وحفاظا على المصلحة العامة والمتمثلة في الاستقرار المالي والمصرفي، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بالحفاظ على استقرار البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن في الكثير من الأحيان يلتمس طغيان القرارات السياسية في المجال المصرفي والمالي، والتي من شأنها المساس بالتوازن المالي وبالتالي المساس باستقرار النظام المصرفي مما يؤكد ضرورة التطبيق الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة للقطاع.

*محاولة محاولة عصرنة القواعد المصرفية التي يعمل بها النظام المصرفي، حتى تتماشى أكثر مع مقتضيات لجنة بازل التي هي أصلا مستوحاة منها. مع ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية، خاصة الأنظمة التي تتضمن معايير تقنية ومالية هي في الحقيقة كافية وشاملة، غير أنها لا تتماشى مع الواقع الموجود في النظام المصرفي الجزائري، الذي يشهد الكثير من النقائص مقارنة بغيره من الأنظمة العربية الأخرى.

*إعادة النظر في الجانب المادي واللوجستيكي الخاص بالبنوك، إذا أنها تفتقر في العديد من الأحيان الى التقنيات المادية والتكنولوجية المتطورة والتي تعتبر من أهم الضروريات للقيام بعملها والتي من شأنها مساعدتها على القيام بالرقابة الداخلية الذاتية بأكثر نجاعة عما هو عليه الحال حاليا.

*إعادة النظر في الجانب البشري المسيير لعملية الرقابة الذاتية الداخلية، إذ يعتبر هذا الأخير العمود الفقري للقيام بهذه العملية، غير أن الواقع اثبت وجود العديد من النقائص التي تخصه، خاصة فيما يتعلق بالكفاءات البشرية المؤهلة وذات الخبرة الكافية اللزمة لإدارة العملية الرقابية.

*لم يبقى أمام التجربة الجزائرية في مواجهة الأخطار المصرفية سوى تعزيز العمل على تطبيق مقررات بازل 2 و بازل 3 من أجل تقرير الحماية من هذه الأخطار.

* ضرورة إستمرار السلطات الإشرافية في تهيئة البيئة المناسبة و هذا من خلال :

-إنشاء هيئات وطنية خاصة بتصنيف وتقييم الجدارة الائتمانية أو التعاقد مع هيئات دولية للتصنيف، تفعيل الأنظمة الداخلية في البنوك، تنمية وتطوير الموارد البشرية العاملة في البنوك، تطوير إدارة المخاطر المصرفية وتبني اختبارات الضغط، تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك وتطوير النظم المحاسبية.

-تحسيس البنوك بأهمية مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي للأنظمة المصرفية وليست فقط مجرد قوانين يجب تطبيقها.

-تنشيط السوق المالية خاصة في الج ا زئر بالإضافة إلى تطوير الأدوات المالية المستعملة فيها حتى؛ تتمكن البنوك من استيفاء متطلبات السيولة.

-وضع برامج تصحيحية بالنسبة للبنوك غير المطبقة لمقررات لجنة بازل.

-الاسترشاد باستراتجيات البنوك المركزية الأخرى.

تفعيل قواعد الحوكمة و الرقابة الداخلية للبنوك، و خاصة لدى البنوك العمومية.

* ضرورة تقديم خدمات مصرفية شاملة.

*تنمية الموارد البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ورفع مستواها الفني والإداري لكي تواكب التطور والنمو الحاصلين في البنوك التقليدية.

*العمل على خلق بيئة تشريعية للمعاملات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* وضع سياسة ادخار حقيقية تجلب المستهلك الجزائري، ولا يتحقق ذلك إلا بتنويع الخدمات المالية وتوفير خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لأجل استقطاب نسبة أكبر من المستهلكين والعملاء.

* توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية.

* العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

* توحيد الفتوى حتى وإن ظهر الاختلاف في أي معاملة يجب أن يدركها الناس بأن شأنها شأن أي مسألة فقهية.

*ضرورة الإرتقاء بالعنصر البشري.

*تطوير التسويق المصرفي.

* نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية

*تعزيز النظام المصرفي وجعله قوي ومتين عن طريق قوانين تتماشى وخصوصية البنوك،حتى تجعلها قادرة على مواكبة المتغيرات والتحديات الإقتصادية الكبرى.

* إنشاء لجنة رقابة على مستوى كل بنك تعمل تحت مسؤولية مجلس إدارة البنك.

* السهر على توفير نظام معلوماتي فعال لتسهيل الاطلاع على كل المعطيات والعمل على نشر حسابات المؤسسات المالية والبنوك.

* إعطاء أهمية بالغة للإجراءات الوقائية والبحث عن أليات جديدة أكثر فعالية لمنع الوقوع في حالة العجز.

* الاستفادة من تجارب الغير والبلدان المتطورة في مجال مواجهة المخاطر البنكية.

* يجب أن تكون وظيفة المراجعة مستقلة عن الوظائف التنفيذية للمؤسسة وأن ترتبط مباشرة بالإدارة العليا للمؤسسة، وهذا من أجل ضمان إصدار آراء موضوعية وحيادية، يمكن لها أن تساهم في تحسين أوضاع النظام، لهذا يجب على المراجع الداخلي عند تنفيذه لمهنته الفنية أن يعمل طبقاً للوائح والمعايير المهنية وأن يتصرف بوعي ويجب أن يكون نزيها وقادرا على تبرير سلوكه المهني بطريقة موضوعية، من خلال الالتزام بالمعايير المهنية الصادرة عن الهيئات المسؤولة عن المهنة، وأن يعمل على تكييفها مع المواضيع التي يراجعها.

*ضرورة استجابة البنوك لواقع المراجعة الداخلية كواقع ايجابي لا مفر منه يعود بالمردودية والقيمة المضافة عليها، باعتبارها أساسا في تحديد المخاطر والعمليات الأكثر عرضة لها، بهدف الاحتياط والتخفيض من حدة العواقب والتحكم في تغيرات المحيط غير أن هذا لا يكفي بل يجب أن تتعدى هذه التقنية إلى مجال التأكد من تحقيق الاستراتيجيات والأهداف المسطرة.

* التنسيق بين خلية المراجعة الداخلية والأجهزة الأخرى للرقابة على مستوى البنك، بما فيها أعمال المراجعة الخارجية (محافظة الحسابات)، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار كل تقارير وتوصيات هذه الأخيرة.

*وجود لجنة للمراجعة داخل كل البنوك الجزائرية، يختارها مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين ثلاثة على الأقل، بحيث يرأسها واحد من أعضاء المجلس، وأن تقوم هذه اللجنة بأعمالها بصفة مستقلة عن مجلس الإدارة، والمديرية العامة للبنك.

*وجود لجنة خاصة بتسيير المخاطر داخل البنك، يختارها مجلس الإدارة من بين أعضائه، وتهتم هذه اللجنة بوضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد للتعامل مع كافة المخاطر على غرار المخاطر الاستراتيجية، العملياتية، السوق، القرض، السمعة التجارية ونظم المعلومات، ... الخ؛ كما تتحقق كذلك اللجنة من نظام وجود التسيير الاحترازي والوقائي للمخاطر، وإعداد تقارير نتائج عمل هذه اللجنة وعرضه على مجلس الإدارة.

* لابد من تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي و ذلك من خلال:

-الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التوسع في استخدام شبكة الانترنيت ، بحيث أصبح المتغير التكنولوجي أكثر فأكثر سلاح أساسي في المنافسة العالمية و لهذا فمستقبل المصارف الجزائرية في هذه البيئة الجديدة يتوقف على مدى توظيفها بالفعالية اللازمة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لتتمكن من الاستمرار و تعزيز قدرتها التنافسية.

- ضرورة القيام بإصلاحات عاجلة في مجال نظام الدفع و استحداث وسائل دفع الكترونية تستجيب لمتطلبات الاقتصاد.

- الانتقال نحو الخدمات الرقمية التي تعد اتجاها حديثا و مختلفا عن البنوك التقليدية لما تحققه من المزايا التي ستؤدي إلى قفزة نوعية في تقديم الخدمات المصرفية و جب شريحة واسعة من العملاء.

- تشجيع فتح نوافذ للصيرفة البديلة " الإسلامية" نظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك .

* إن العالم اليوم يسير نحو كل ما هو إسلامي وإن لم يتم التصريح بذلك علنا بأن التخوف من الإسلام في ظل ظاهرة الإسلامو فوبيا تمنع الحاقدين على ديننا الحنيف من الاعتراف بذل فيسمون بدائل النظام الربوي بالأنظمة التشاركية أو الأنظمة التوافقية.

* يجب التنسيق بين كل من قانون النقد والقرض وقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون الممارسات والنظام 02/18 المتعل بالصيرفة الإسلامية من أجل تفعيل كل أنواع الخدمات البنكية وفق ما يتماشى مع رغبة الزبون \ أو المستهلك-. .

* إعادة النظر في اتفاقيات القرض المعدة مسبقا لإمضائها من قبل الزبون والتي تقترب في كثير من الأحيان من عقود الإذعان لأنها في الواقع لا تمر بمرحلة التفاوض في إعداد العقد.

-. التركيز على الجودة في الخدمات ورفع مستوى نوعية الاتصال التسويقي وخلق أنواع جديدة من القروض لتلبية حاجات العملاء مثل القروض الموجهة للدراسة والتكوين الموجودة في العديد من الدول الأجنبية والتي تكاد تخلو السوق المصرفية الجزائرية منها.

*ضرورة إعادة النظر في أحكام ضمان الودائع المصرفية عن طريق إلغاء إجراء التسوية القضائية من هذا النظام لتناقضه مع أهداف النظام.

*حث المشرع على ضرورة النص صراحة على حق المودعين الدائنين الذين لم يستوفوا كامل دينهم " المدعين الكبار" من التعويض المقدم من شركة ضمان الودائع في الدخول في كتلة الدائنين العاديين.

*إخراج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسيرين في تسيير البنك دون قصد، دون المساس بالعقوبات التأديبية.

*الحد من العقوبات المسلطة على البنك بتحديد مسؤوليته على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ.

*تنشيط بورصة الجزائر لتقييم حقيقي لرأسمال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية بما يسمح من التأكد أن رأس المال قادر على امتصاص المخاطر البنكية.

*ضرورة تنويع قواعد تمويل البنوك والمؤسسات المالية.

*السماح بالاندماج المصرفي لتكوين تكتلات مصرفية قوية قادرة على المنافسة العالمية.